

أمر عدد 645 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جوان 2012 يتعلق  
بتنقيح الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي  
1995 المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية لفائدة التونسيين  
المقيمين بالخارج وشروط منحها.

رائد رسمي عدد 51 بتاريخ 2012.06.29  
إيداع قانوني بتاريخ 2012.06.30

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب  
القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم  
تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 1 لسنة  
2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية  
التكميلي لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان  
1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما وقع  
تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 7 لسنة  
2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية  
لسنة 2012،

وعلى التعريف الجديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد  
الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30  
ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة  
وخاصة القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012  
المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة  
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 272 منها،  
وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي  
1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي  
1995 المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية للتونسيين بالخارج  
وشروط منحها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 5 لسنة 2007  
المؤرخ في 3 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر  
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24  
ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض عبارة : "ألف دينار (1000د)" الواردة  
بالمطمة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 197 لسنة 1995  
المؤرخ في 23 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه بعبارة "ألفي  
دينار (2000 د)".

الفصل 2 - تعوض عبارة "بخمسة عشر ألف دينار (15000د)"  
الواردة بالفصل 2 من الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23  
جانفي 1995 المشار إليه أعلاه بعبارة "بثلاثين ألف دينار (30000د)"

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 197 لسنة  
1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه  
وتعوض بما يلي :

الفصل 5 (جديد) : لا تقبل في نظامي الإعفاء الكلي أو الجزئي  
المنصوص عليهما بالفصل 3 (جديد) من هذا الأمر العربيات السيارة  
السياحية أو ذات الاستعمال المهني التي يتجاوز عمرها 5 سنوات  
عند دخولها البلاد التونسية وذلك ابتداء من تاريخ أول إذن  
بالجولان.

الفصل 4 - تلغى المطمة الخامسة من الفصل 7 من الأمر عدد  
197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المشار إليه  
أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 7 (مطمة خامسة جديدة) : أن يتم التوريد أو الاقتناء محليا للأثاث والأمتعة وكذلك العربة السيارة أو الدراجة النارية في أجل أقصاه 180 يوما من تاريخ آخر دخول إلى البلاد التونسية.

الفصل 5 . يضاف لأحكام الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه فصل 9 مكرر هذا نصه :

فصل 9 مكرر : تحدث لدى الإدارة العامة للديوانة لجنة يعهد إليها مهمة النظر في حالات تجاوز مدة الإقامة المشار إليها بالفصل 9 من هذا الأمر.

تضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق عملها بمقتضى مقرر من وزير المالية.

الفصل 6 . تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جويلية 2012.

الفصل 7 . وزير المالية ووزير النقل ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2012.

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي